فهل يثبت بذلك شهادة مع كون الوقفية وقفته ورثة ام لا بد من شاهد آخر ويمين
الورثة مع الشاهد المذكور وهل يثبت شهادة الوقفية بالاستفاضة وهل يلفق
مع شاهد الاصل واذا اثبت الوقف بما ذكر فهل يلزم الباسط مدة بسطه الاجرة
ام لا ولو ادعى ان لي مسئلة على الورثة اي بان كان قد اقبض احدا من الورثة ثمنا
او نقدا ثم قال لما ان لزمته الاجرة ارد ما قبضه في مقابلة الاجرة فهل يجاب ام لا

الجواب والله اعلم ان دعوى المدعي ان مورثي وقف هذه الارض مثلا
على الباسط لا تسمع حتى يقول ووقفها مورثي وهو يملكها ويده عليها
وقول المشتري ايضا اي اشتريتها ينظر هل قوله اشتريتها من ورثة الواقف
او من اجنبي آخر والسائل اصلحه الله تعالى اطلق الكلام في محل التفصيل لكن
نتكلم على ذلك بما يوخذ منه الجواب للمسائل فنقول ان كان المشتري
المذكور اشترى من ورثة الواقف ثم ادعى بعد ذلك غير البائع او البائع وكان
جاهلا بالوقف اما لصغر ونحوه ثم ادعى على المشتري بان مورثي وقف هذه
الارض وهي ملكه او تحت يده من مدة خمسين وثلاثين سنة وقال الباسط اني
اشتريتها من ورثة الواقف او احدهم من ثمانية عشر سنة قدمت سابقة
التاريخ لان يده عادية بتبين الوقف وان قال الباسط انما اشتريتها من احد
غير الورثة وهو يملكه قدمت بينة لكونه صاحب يد ودليلنا من المنقول
ما ذكره شيخنا شيخ الاسلام والمذهب احمد حجر وغيره بعد قول المنهاج وانه
لو كان

لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم قال شارحه وشمل اطلاقه المنهاج
ما لو كانت متقدمة التاريخ بشهادة بوقفه والمتاخرة صاحبة اليد بشهادة
بملك او وقف فتقدم صاحبة اليد وبذلك افتى النووي رضي الله عنه ما لم
يظهر ان اليد عادية كما قلناه باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف
او بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف السابق التاريخ كما
افتى به البلقيني وابن [illegible] وقرره ولد الامام محمد بن ابي بكر الرهبه في شرح المنهاج
وبه يعلم انه لو ادعى عين بيد غيره انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج
لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه انتهى حاصل
كلام شيخنا وغيره من شراح المنهاج جرا على ذلك ما علمه وبذلك افتى الامام
الطنبداوي وجرى عليه شيخ مشايخنا في عماد الرضا مختصر ادب القضا
وهو واضح مستند الى ان كان الباسط يدعي الشراء من ورثة الواقف او ممن اشترى
من الواقف او من ورثته بعد تاريخ الوقف فيقدم بينة الوقف المتقدمة التاريخ
في السؤال كما تقرر وان كان من احد غير ورثة الواقف وقال اشتريته
منه وهو يملكه قدمت ذات اليد جريا على ما في المنهاج وغيره فافهم الفرق
بين المسائل فانه دقيق واما قول السائل نفع الله تعالى وهل اذا
مات شهود الوقفية وبقي واحد من الشهود الى آخر فجوابه نعم

Copyright © King Saud University